قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 158 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011 ,

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 22/2/2021.

- وعلى ما أقره أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/9/ تاريخ 15/3/2021م.

- يـقـرر مـا يـلـــــي -

مادة 1- عدم الموافقة على طلب مديرية شؤون الأملاك المتضمن شراء حق إيجار العقارات في البطاقات البريدية.

مادة2- تكلف كل من مديريـة شؤون الأملاك والـديوان العام ومديريـة الشؤون المالية باعتماد سـجل خاص بهذه البيوعات وتسـلم باليد خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .